

26 شتنبر 2025

قرار رقم 03... بتاريخ

لرئيس جماعة مولاي بوسلهم

بإجراء مباراة لتوظيف سبعة (07) تقنيين من الدرجة الثالثة السلم 9

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة مولاي بوسلهم .

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1/58/008 الصادر في 4 شوال 1377 موافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما تم تغييره وتتميمه.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.6 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية .

- بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره و تتميمه.

- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.

- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الاستبقائية لولوج مناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية؛

- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين.

- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 10 يوليوز 2000 بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها.

- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.

- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 من جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية .

- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.

- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية .

- بناء على رسالة السيد وزير الداخلية عدد 6683-D الصادرة بتاريخ 09 نونبر 2023

- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر 27 من رجب شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

يقرر ما يلي -

المادة الأولى: تنظم جريدة مولاي يوسف يوم الأحد 09 نونبر 2025 على الساعة التاسعة صباحا بإعداديه يوسف ابن تشارين بمركز جماعة

مولاي يوسف بدار الخوصيف صهوة (07) تكتيين من الدرجة الثالثة السلم 9 حسب التخصيصات التالية:

الدرجة المتباري بشأنها	عدد المناصب	التخصص المطلوب	الشروط المطلوبة
تحتي الدرجة الثالثة	خمسة مناصب (05)	التقنية المعلوماتية أو الشبكة المعلوماتية والأنظمة	أن يكون المترشحون من جنسية مغربية وبالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحية أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة والحاصلين على شهادة تقني متخصص المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدث طبقا للمرسوم 325-286 الصادر في 8 جادى الأولى 1406 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسة التكوين المهني حسب وقع تغييره وتتميمه أو المؤسسات المؤهلة لتسليمها أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل .
	منصبين (02)	الهندسة المدنية أو الأشغال الكبرى	

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في سبعة مناصب (07)، و حسب كل تخصص يخص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين وذلك حسب كل تخصص.

المادة الثالثة: ويجكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم العائلي والشخصي للمترشح وعنوانه ومضاؤه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المشار إليها أعلاه أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل .
- نسخة من شهادة معادلة الدبلوم المسلم من طرف المؤسسات الخاصة للدرجة المتباري بشأنها
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين.
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)
- كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها عند الاقتضاء

- علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمون بتقديم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية.

المادة الرابعة: تشمل المباراة على اختبار كتابي واحد واختبار شفوي أو تطبيقي واحد وفق الجدول التالي:

الدرجة المتباري بشأنها	الاختبارات	الموضوع	المدة	المعامل
حتى الدرجة الثالثة حسب التخصصات المشار إليها أعلاه	الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعة الترابية	ثلاث ساعات (3)	4
	الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا.	تتناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب ، أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

- تنجح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20.
- يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحين الحاصلين على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة إقصائية.

- تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب المتباري بشأنها ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة الخامسة: يودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط التابع للجماعة مقابل وصل ، أو ترسل عن طريق البريد المضمون تحت عنوان : الجماعة الترابية مولاي بوسلهام (مركز مولاي بوسلهام) وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر الإعلان إلى غاية يوم 24 أكتوبر 2025 على الساعة الرابعة والنصف مساء وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات (يعتد بتاريخ تأشيرته على ملف الترشيح) كما يمكن على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم أو يحملون صفة شخص « من عائلات المقاومين » تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم ، مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة . وستتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال المحددة أعلاه.

المادة السادسة : ينشر هذا القرار بوزارة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على بوابة الجماعة و بوابة العمالة أو الإقليم عند توفرها ويمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل المتاحة و يعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة .

26 شتنبر 2025

مولاي بوسلهام في :



المرئيس